الشريعة الإسلامية

المحاضرة 5

N. Y.

هل يُعَدُّ كل ما ورد في السنة من باب التشريع الملزم، أم أن بعضه ملزم والبعض الآخر غير ملزم؟

اختلف العلماء في بعض نصوص السنة هل تعدُّ تشريعًا عامًّا أو لا تعدّ كذلك؟

- فذهب بعضهم إلى أنها تشريع عام ملزم، ومن ثَمَّ يلزم العمل به في كل الظروف والأحوال، إذا توافرت الشروط لذلك.
- وذهب البعض الآخر إلى أنها تشريعات مؤقتة، أو أنها تشريعات خاصة بحوادث معينة لا يتعدى حكمها إلى غيرها من الحوادث.

وقوع هذا الخلاف في عهد الصحابة

- بدأ الاختلاف في "تحديد" المراد من بعض نصوص السنة مبكرًا منذ عهد الصحابة أنفسهم.
- وإذا كان الصحابة، وهم من عاصروا الوحي، وكانوا أهل فصاحة وبيان، قد اختلفوا فيما بينهم في تعيين المقصود من بعض أقواله ﷺ، فغيرهم أولى بأن يختلفوا.
- وهذا الاختلاف يرجع بطبيعة الحال إلى أسباب موضوعية تتعلق بالصياغة النبوية للأحكام، وطبيعة اللغة التي صدرت بها، كما ترجع إلى أسباب ذاتية تعتمد على تفاوت القدرات العقلية، والميول الخاصة.

أهمية معرفة الجهة التي صدر عنها تصرفه ﷺ

من المفيد معرفة الجهة التي صدر عنها تصرفه ﷺ؛ لأن كثيرًا ممَّا نقل عنه ﷺ قد فهمه بعض الناس على أنه شرع أو دين، وهو في الحقيقة لم يكن صادرًا على وجه التشريع أصلاً، وقد كثر ذلك في الأفعال الصادرة عنه ﷺ بصفة البشرية، أو بصفة العادات الاجتماعية، أو التجارب الخاصة، فتصور بعض الناس أنها شرائع يجب الالتزام بها، بل تجاوزوا الحَدَّ، فكفَّروا من لم يأخذ بها مثلهم.

التصرفات النبوية

القسم الأول: ما صدر عن النبي ﷺ باعتباره نبيًّا ومبلغا عن الله، كأن يبين مجملاً في الكتاب، أو يخصص عامًّا، أو يقيد مطلقًا، أو يبين شأنًا في العبادات أو الحلال والحرام، أو العقائد والأخلاق. فهذا القسم تشريع عام إلى يوم القيامة.

القسم الثاني: ما صدر عن النبي ﷺ باعتباره إنسانًا، أو بمقتضى خبرته في الشئون الدنيوية، فهذا النوع لا يعتبر تشريعًا للأمة، ويلحق بهذا القسم ما كان خاصًّا بالنبي ﷺ.

<u>وهذا القسم على أنواع:</u>

أولهـــا

ما صدر عنه بمقتضى الطبيعة البشرية كالأكل والشرب والقيام والقعود، فهذا لا يكون تشريعًا للأمة؛ لأن هذه الأمور تصدر عن الإنسان بمقتضى طبيعته البشرية، ولكن كيفية هذه الأفعال تدخل في دائرة الأفعال المستحبة، فيستحب للمسلم متابعة النبي -ﷺ- في هذه الكيفيات، ويثاب على ذلك إن فعل، ولا يأثم إن لم يفعل.

ثانيهـــا

ما صدر عنه بمقتضى خبرته وتجاربه في الأمور الدنيوية والعادات الشخصية والاجتماعية، مثل تنظيم الجيوش، وتدبير أمور الحرب، والتجارة، والزراعة والطب، وطول اللباس وقصره.

ثالثهـــا

ما صدر عنه بمقتضى الإمامة والرئاسة العامَّة للمسلمين، كبعث الجيوش للقتال، وصرف أموال بيت المال، وجمعها مِن محالِّها، وتولية القضاء والولاة، وقسمة الغنائم، وعقد المعاهدات، وغيرها مما هو من شئون الإمامة والحكم.

رابعهـــا

ما صدر عنه بوصفه قاضيًا، ينشئ حكمًا بين المتخاصمين؛ بناء على ما ظهر له من الأسباب والقرائن أو الحجج.

خامسها

ما كان خاصًّا بالنبي ﷺ: مثل وصاله في الصوم، والتزوج بأكثر من أربع زوجات، والتهجد بالليل... وغيرها ممَّا اختص به ﷺ ولا يجوز لأمته أن تتابعه فيه.

مقاصد الشريعة

مقاصد التشريع العامة

- هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها... أو هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.
- من المعلوم أن لكل تشريع من التشريعات مقاصد وأغراضا، قصد المشرع تحقيقها في واقع الحياة.

الغرض الأساسي للتشريع الإسلامي

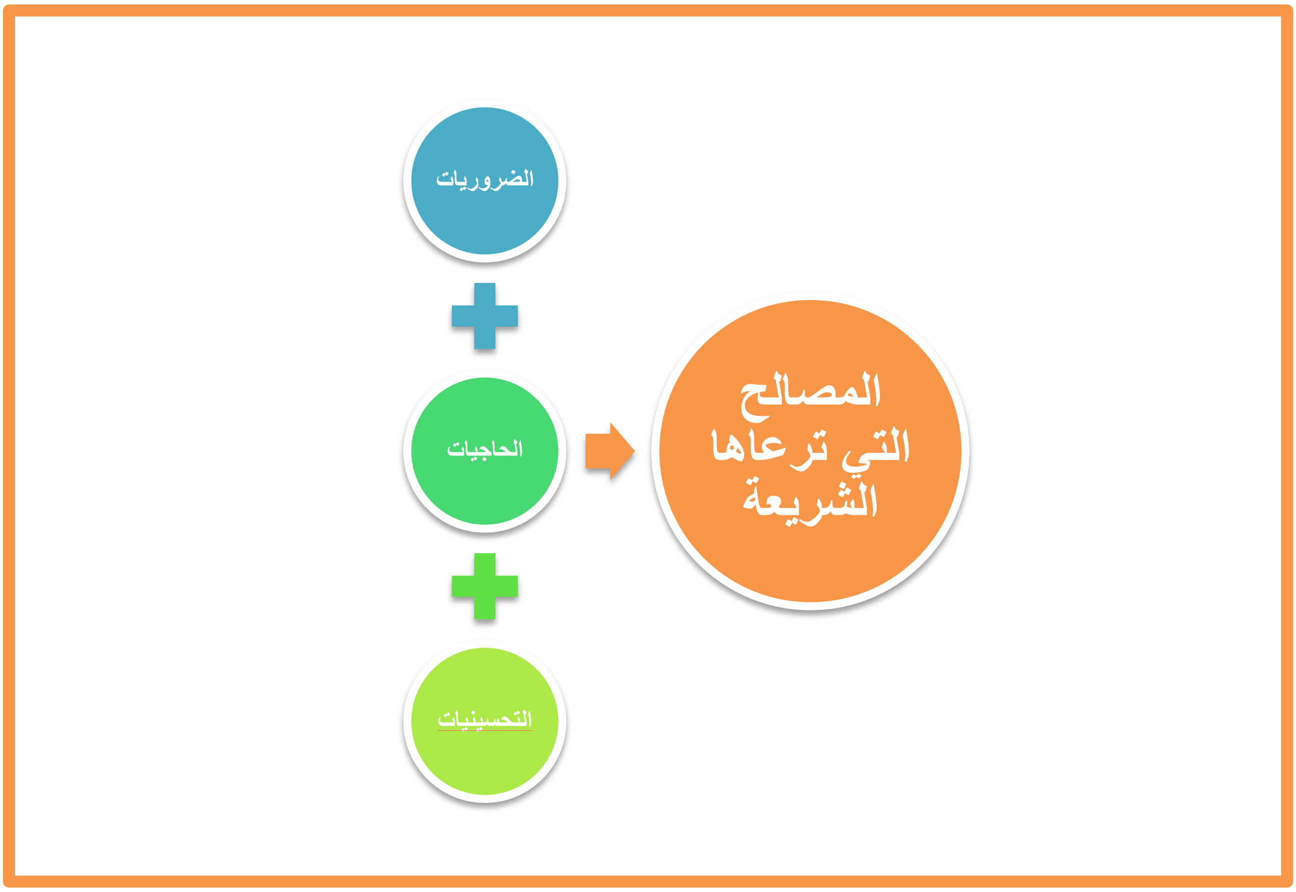
هو تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، وذلك بجلب النفع لهم ودفع الضر عنهم؛ لكي يقوموا بمسؤوليتهم في هذه الحياة على خير وجه ممكن، وقد دل على ذلك تتبع جميع أحكام الشريعة الواردة في القرآن الكريم أو السنة النبوية، فما من أمر فيه مصلحة للناس إلا وقد أمرت به الشريعة، وما من أمر فيه ضرر غالب إلا ونهت عنه.

النص على المقصد من التشريع

- كما دل على ذلك أيضا التعليلات الكثيرة التي وردت في القرآن الكريم:
- ففي تعليل إرسال الرسل قال تعالى: ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾، كما يقول في تعليل إرسال الرسول ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾.
- وفي تعليل شرعية الصلاة يقول تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾.
- ويقول بعد تشريع أحكام الطهارة: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَّلكِن يُّرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾.
- ويقول في تشريع الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾.
- وفي تشريع الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.
- ويقول في تحريم الخمر: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنتَهُونَ﴾().
- وفي تحريم الزنا: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾.

تنوع المصالح التي تقصد الشريعة إلى تحقيقها

- جاءت أحكام الشريعة كلها إما لحفظ شيء من الضروريات التي هي أساس العمران في الأرض، أو لحفظ شيء من الحاجيات، التي تخفف عن الناس، وتيسر عليهم أمر المعاش، أو لحفظ شيء من التحسينيات، التي ترغب الناس في الحياة الطيبة وتنفرهم من الحياة الخبيثة.
- وقد جاءت الشريعة بأحكام متممة لكل نوع من هذه الأنواع، حتى تكون وافية بالغرض، ومحققة لمقصد المشرع منها، وهو حفظ مصالح الناس وتحقيقها، بما يكفل لهم السعادة والاستقرار والحياة الصالحة.



الضروريات

هي ما تقوم عليه حياة الناس، ولا بد منه لاستقامة مصالحهم ومعاشهم؛ بحيث لو فقدت أو اختلت، اختل نظام الحياة، وعمت الفوضى، وانتشر الفساد، وهذه الضروريات جَمَعَها العلماء في خمسة أمور سموها (الكليات الخمس) وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال.



ملاحظة

قررت الشريعة الإسلامية مجموعة من الأحكام لتحقيق كل واحد من هذه الكليات قصد بها العمل على إيجادها ابتداء والمحافظة عليه انتهاء.

المقصد الأول: الدين

- شرع الإسلام لإيجاده وجوب الإيمان بالله، ورسله، وملائكته، وكتبه، واليوم الآخر، كما شرع العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج.
- وللمحافظة عليه شرع أحكام الجهاد؛ لمحاربة من يقف في سبيل الدعوة إليه، أو لرَدِّ عدوان من يعتدي على المسلمين، وشرع معاقبة من يرتد عن دينه، ومن يبتدع ويحدث في الدين ما ليس منه، أو يحرف أحكامه فيحل ما حرم، أو يحرم ما أحل، كما أوجب الاستعداد الدائم للأعداء بكل قوة ممكنة، ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَّمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾

المقصد الثاني: النفس

شرع الإسلام لإيجادها الزواج، الذي يؤدي إلى التناسل والتكاثر وبقاء النوع الإنساني، كما شرع لحفظها أحكام القصاص والدية والكفارة على من يعتدي عليها، وأمر بعدم تعريضها لما يهلكها ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

المقصد الثالث: العقل

شرع لحفظه تحريم الخمر وكلِّ مُسكِر، وعاقب كلَّ مَن يتناول شيئا منها؛ حتى يحفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل؛ لأن دخول الخلل على العقل مؤدٍّ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مُفضٍ إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم. ولذلك يجب منع الشخص من السكر، ومنع الأمة من تفشي السُّكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات مثل الحشيش والأفيون والمورفين والكوكايين والهروين.

المقصد الرابع: العِرض

شرع للمحافظة عليه تحريم القذف، وأوجب الحَدَّ على القاذف، وتوعد من يشيع الفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة.

المقصد الخامس: المال

- شرع لإيجاده وجوب السعي والعمل ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُواْ فِي الأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللهِ﴾، كما نهى عن الكسل والتواكل والقعود، وشرع أصول المعاملات بين الناس كالبيع، ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.
- كما شرع للمحافظة عليه تحريم السرقة والغصب والربا، وكل ما هو أكل لأموال الناس بالباطل، مِن رشوة وغش وخداع وغيرها، وشرع كذلك الاقتصاد في استعماله، وعدم الإسراف أو التبذير، واعتبر الواقع فيهما أخًا للشياطين.

الكشف عن مقاصد أخرى

- هذه الكليات ثمرة الاجتهاد الفقهي في العصور السابقة، ولم يعد مناسبًا أن نتوقف عندها، رغم أهميتها؛ إذ مسَّت الحاجة إلى اجتهاد معاصر يستنبط مقاصد أخرى، تكشف عن أغراض لم تكن مطلوبة مِن قَبْلُ، كما هي مطلوبة اليوم، مثل العدل والحرية.
- على سبيل المثال فالعدل مقصد من مقاصد الشريعة، شهد له جملة من النصوص الشرعية، ومن دونه يختل نظام الحياة، فالعدل أساس الملك به يقوم، وبه يبقى.
- والحرية -كذلك- مقصد من مقاصد الشريعة شهد له جملة من النصوص الشرعية؛ إذ إنها تقاوم العبودية بكل صورها وأشكالها؛ لأن الإنسان الحر هو القادر على تحمل مسؤولياته، وأداء ما يطلب منه على أتم وجه، بخلاف العبد.

الحاجيات

هي الأمور التي تسهل للناس حياتهم، وترفع عنهم الحرج والمشقة، وتخفف عنهم أعباء التكليف، لكنَّ فَقْدَ هذه الأمور لا يؤدي إلى اختلال نظام الحياة، أو انتشار الفوضى وحلول الخراب والدمار، كما في فَقْدِ الضروريات، وإنما يؤدي إلى صعوبة الحياة، وضيق الناس بها وبأنفسهم، ومِن ثَمَّ جاءت الشريعة بأحكام كان الغرض الأساسي منها هو "التخفيف" و"التيسير" على الناس، رحمةً بهم، وتقديرًا لظروفهم.

أمثلة ما شرع لتحقق الحاجيات

- **في مجال العبادات**، شرع الرخص، كإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر، وقَصْر الصلاة الرباعية للمسافر، والصلاة قاعدًا لمن عجز عن القيام، والتيمم عند عدم وجود الماء، وغير ذلك.
- **وفي مجال العقوبات**: جعل لوليِّ المقتول حقَّ العفو عن القصاص من القاتل، ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾. وجعل المشرع الدية على العاقلة (عائلة القاتل) تخفيفا عن القاتل.

التحسينيات

- وهي الأمور التي تجمل بها الحياة، وتطيب، وإذا فقدت أو لم تتحقق، لا يترتب على ذلك اختلال نظم الحياة، كما في فَقْد الضروريات، ولا يقع الناس في العنت والمشقة، كما في فَقْدِ الحاجيات، وإنَّما تصبح حياتهم غير طيبة، تنكرها وتنفر منها الفطرة السليمة.
- وهذه الأمور ترجع في جملتها إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، وكل ما قصد به أن يسير الناس في الحياة على أقوم منهاج، ومِن ثَمَّ جاءت الشريعة بأحكام كان الغرض الأساسي منها هو تزيين الحياة.

من الأحكام الشرعية التي تحقق هذا المقصد

- ما جاء في العبادات -على سبيل المثال- حيث شرعت الطهارة للبدن والثوب والمكان، ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، و ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾، كما حثت على أن يأخذ الإنسان أفضل زينة له عند كل مسجد، ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، كما شرعت التطوع بالصدقة والصلاة والصيام.
- وفي مجال المعاملات حرمت الشريعة الغش والتغرير، والإسراف والتقتير، وحرمت التعامل في كل نجس وضار، ونهت عن كل تصرف يترتب عليه الإضرار بالآخرين.
- وفي مجال العقوبات نهت عن التمثيل بالأعداء، وقتل الأعزل وإحراق الميت أو الحي، أو قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان في الحرب (الذين لا يحملون السلاح ولا يقاتلون المسلمين).

مقاصد التشريع الخاصة

هي تلك الأغراض والأهداف التي ابتغت الشريعةُ تحقيقَها للناس في مختلف جوانب الحياة، مثل المقصد من الزواج أو الطلاق أو العقوبات المختلفة، وغير ذلك مما جاءت به نصوص الشريعة.

الطريق إلى معرفة المقاصد

- تُعرَف هذه المقاصد إمَّا بالنص عليها أو باستنباط من النصوص المختلفة، أمَّا المقاصد المنصوص عليها فمنها ما جاء في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، فإنه يدل على أن التيسير كان أمرًا مقصودًا عند التشريع، ومَن ثَمَّ ينبغي أن يكون مقصودًا عند التطبيق.
- وكذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَّا أُولِي الأَلْبَابِ﴾، فإنه يدل على مقصد حفظ الحياة.
- وكذلك ما جاء في قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، فإنه يدل على مقصد رفع الضرر سواء عن النفس أو عن الغير.
- وأما المقاصد التي تعرف بالاستنباط، فمن ذلك أن يشترك عدد من الأحكام في علة واحدة، كالنهي عن بيع الطعام (ما يطعم من الأقوات كالقمح والذرة) قبل قبضه (تسلمه)، والنهي عن بيع الطعام نسيئة (أي تأخير دفع الثمن أو البدل)، والنهي عن الاحتكار (وهو منع السلعة حتى يرتفع سعرها)، فعلة النهي -في هذا كله- هي رواج الطعام، أي يكون متداولا بين الناس، وتيسير تناوله.
- ومن ذلك كثرة الأمر بعتق الرقاب، فهو يدل على أن مِن مقاصد الشريعة حصول الحرية.
- ومن ذلك النهي عن أن يخطب المسلم على خطبة أخيه، والنهي عن أن يبيع على بيعه؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى ضغائن وأحقاد بين المسلمين، فنستخلص من ذلك مقصدًا هو (دوام الأخوة بين المسلمين)، وهذا المقصد لكي يتحقق لا بد مِن منع كلِّ ما يؤدي إلى نقيضه...
- وهكذا، إذا تتبعنا الأحكام المختلفة وجدنا أنها تعمل على تحقيق مقاصد وأغراض مقصودة للمشرع، ومِن ثَمَّ كانت الأحكام -أمرًا أو نهيًا- وسائل لتحقيق هذه المقاصد.

تاريخ الفقه الإسلامي

تطور العلوم

لكل علم مرحلة ميلاد ونشأة، ثم مرحلة نمو وازدهار، ثم ركود، ثم ازدهار مرة أخرى، سُنَّة الله في خلقه، ﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾، وهي سُنَّة كونية، تتحقق في جميع الكائنات الحية، وعلى رأسها الإنسان.



مراحل تاريخ الفقه الإسلامي

N. Y.

ملاحظة

هذه المراحل تتداخل في الناحية الزمنية؛ فالحركة العلمية صعودًا وهبوطًا لا تلتزم بتوقيت معين، حتى يتسنى لنا تمييز بعضها عن البعض الآخر، ومِن ثَمَّ يكون التحديد السابق على سبيل التقريب فقط؛ لتمييز المراحل التي قطعتها مسيرة العلم.

مرحلة البناء والتأسيس

تعتبر أهم المراحل؛ حيث اكتملت فيها أصول الشريعة، القرآن الكريم والسنة النبوية، ووضعت فيها -كذلك- الأصول والقواعد، التي سيبنى عليها الفقه الإسلامي في كل العصور.



العهد النبوي

كانت السلطة التشريعية فيه للرسول ﷺ، وما كان لأحد غيره من المسلمين أن يحكم في أمر يتعلق به أو بغيره، وإنما كانوا إذا عرضت حادثة أو أمر لا يعلمون حكمه، يذهبون إلى الرسول ﷺ، فيجيبهم الرسول تارة بآيات قرآنية يُوحَى بها إليه؛ ولذلك تكررت كلمة "يسألونك" في القرآن الكريم، وتارة يجيب باجتهاده الذي كان يعتمد فيه على إلهام الله له، أو على ما يهديه عقله وتقديره، وفي كلتا الحالتين كانت إجاباته ﷺ تشريعًا للمسلمين.

اجتهاد الصحابة في عهد الرسول

- وردت روايات تدل على أن بعض الصحابة قد اجتهد بين يدي الرسول ﷺ أو بعيدًا عنه، وأقر النبي اجتهادهم:
- مثل حذيفة بن اليمان الذي أرسله الرسول ﷺ للقضاء بين جارين اختصما في جدار بينهما، وادعى كل منهما أنه له.
- وكذلك عمرو بن العاص الذي قال له الرسول يومًا: "احكم في هذه القضية"، فقال عمرو: أأجتهد وأنت حاضر؟ قال: "نعم، إنْ أصبتَ، فلك أجران، وإنْ أخطأتَ، فلك أجر".
- وكذلك الصحابيان الذين خرجا في سفر، وحضرتهما الصلاة، ولم يجدا ماء، فتيمّما، وصلّيا، ثُم وجدا الماء في الوقت، فأمّا أحدهما فأداه اجتهاده إلى أن يتوضأ ويعيد الصلاة، وأما الثاني فأداه اجتهاده إلى أن صلاته الأولى أجزأته ولا إعادة عليه، ولم يعدها.
- هذه الوقائع لا تدل على أن أحدًا غير الرسول كانت له سلطة التشريع في عهد الرسول ﷺ؛ لأن هذه الجزئيات منها ما صدر في حالات خاصة تعذر فيها الرجوع إلى الرسول... ومنها كان القضاء والإفتاء فيه تطبيقا لا تشريعًا، وكل ما صدر فيها من أي صحابي عن اجتهاده في أي قضاء أو أية واقعة ـلم يكن تشريعًا للمسلمين وقانونًا ملزمًا لهم إلا بإقرار الرسول ﷺ.

عهد الصحابة

ويبدأ من وفاة الرسول ﷺ إلى نهاية القرن الأول الهجري، وأطلق عليه عهد الصحابة؛ لأن الحركة الفقهية فيه تولاها رؤوس أصحاب الرسول ﷺ، ومنهم من عاش إلى العقد العاشر (من القرن الأول) مثل أنس بن مالك الذي توفي سنة 93هـ.

المنهج الذي سلكه الصحابة

- بعد أن توفِّي الرسول ﷺ لم يكن أمام الصحابة إذا وقعت مشكلة تتطلب حكم الشرع فيها، إلا أن يلجأوا إلى نصوص القرآن والسنة.
- فإذا لم يجدوا نصًّا مباشرًا في الواقعة المعروضة، فإنهم كانوا يجتهدون بأنفسهم.
- وكانوا في اجتهادهم يعتمدون على ملكتهم الفقهية التي تكونت لهم مِن مشافهة الرسول ﷺ ومشاهدتهم تشريعه واجتهاده، ووقوفهم على أسرار التشريع ومبادئه العامة.
- فتارة كانوا يقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص، وتارة كانوا يأخذون بما تقضي به المصلحة، أو دفع المفسدة، وبهذا كان اجتهادهم فيما لا نص فيه فسيحًا مجاله، وفيه متسع لحاجات الناس ومصالحهم.

أبرز من قاموا بالاجتهاد في هذه المرحلة

- سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر.
- أما أبو بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأبو موسى الأشعري، وغيرهم، فكانوا أقل مشاركة بالقياس إلى الفقهاء السبعة.

ظهور نزعتان في الفقه

- نزعة الإكثار من الرأي (الاجتهاد)، ونزعة الإقلال منه، ولا شك أنَّ مَرَدَّ هاتين النزعتين ليس اعتقاد المقلين حرمة الأخذ بالرأي، وإنما الأمر يرجع إلى طبيعة الفقيه نفسه، وما فطر عليه.
- فمن الفقهاء من يكتفي بظاهر النصوص، وبما يتبادر إلى الأذهان من معناها، وهؤلاء بطبيعتهم يميلون إلى الاكتفاء بالنصوص، ويبتعدون عن الرأي.
- ومنهم من ينزع إلى البحث عن أسرار النصوص، والغوص في معانيها، والوقوف على مقاصدها وحِكَمِها، وهؤلاء بطبيعتهم يميلون إلى الرأي.

وجود هاتين النزعتين في زمن النبيّ

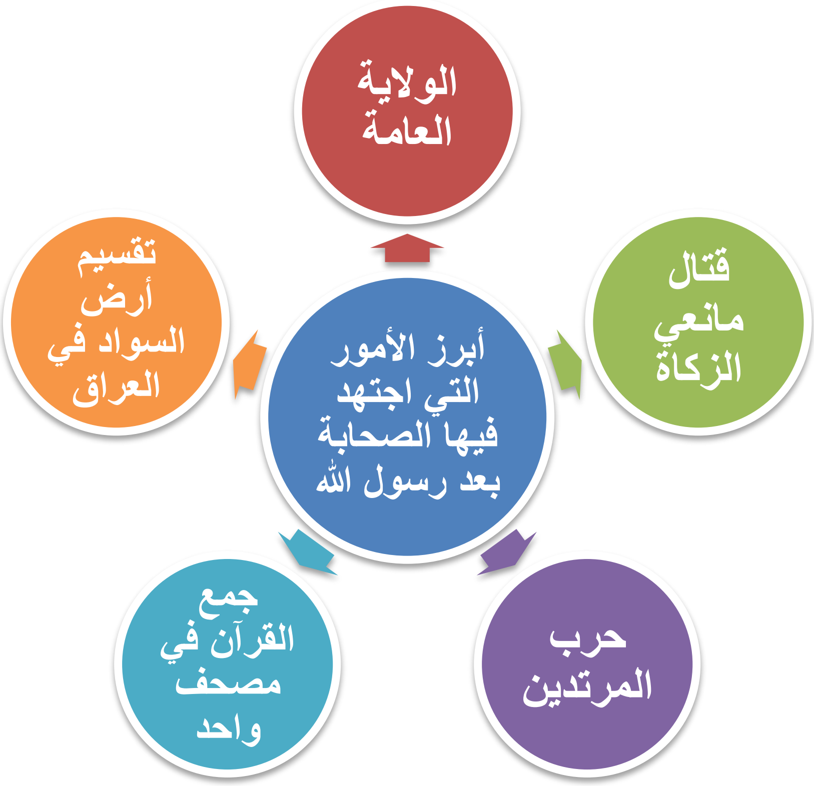
والدليل على ذلك ما كان من الصحابة رضي الله عنهم بعد أن قال لهم الرسول ﷺ قولته الآتية: "من كان منكم سامعًا مطيعًا، فلا يصلينَّ العصر إلا في بني قريظة"، وكيف صلى بعضهم في الطريق؛ لأنهم فهموا أنَّ الكلام لم يكن الغرض منه النهي عن الصلاة، وإنَّما الحثّ على الإسراع، وكيف لم يُصَلِّ البعض الآخر؛ تمسُّكًا منهم بظاهر القول، وقد أقرَّ النبيُّ كلا الفريقين...

واقعية الفقه

- كان الفقه في هذا العهد فقهًا واقعيًّا عمليًّا، بمعنى أن الفقهاء ما كانوا يفترضون المسائل مقدَّمًا، ويبحثون عن حُكمها، وإنما يفتون إذا وقعت الحادثة، وظهرت الحاجة إلى معرفة حكمها، مما جعل الإفتاء قليلاً بالنسبة إلى ما حدث فيما بعد، ومع قلة الإفتاء يقل الخلاف.
- كانت النزعة العملية للفقه تتسق مع النزعة العملية التي غلبت على كل جوانب الحياة في ذلك الوقت؛ إذ كان المسلمون منشغلين -طوال هذه الفترة- بنشر الدعوة الإسلامية، وتبليغها إلى سائر الناس، ومِن ثَمَّ لم يكن عندهم من الوقت ما يسمح لهم بافتراض المسائل، أو تقدير الحوادث قبل وقوعها.

تقدير الرأي والرأي الآخر

- يلاحظ في هذا العهد تقدير الصحابة للرأي دون غلو أو تقصير، فما كان أحد منهم يقطع بأنَّ ما وصل إليه اجتهادُه هو حكم الله، وإنَّما كان يقول: "هذا رأيي، فإن يكن صوابًا، فمِن الله، وإن يكن خطأ، فمِنِّي، والله ورسوله بريئان منه".
- وهذا ما نقل عن غير واحد من فقهاء الصحابة، كأبي بكر، وعمر، وعبد الله بن مسعود. حتى أن كاتب عمر بن الخطاب أراد أن يكتب: "هذا ما رأى الله ورأى عمر"، فقال له عمر بن الخطاب: "بئسما قلت! قل: "هذا ما رأى عمر، فإن يكن صوابًا، فمِن الله، وإن يكن خطأ، فمِن عمر".
- وإذا كان الصحابة قد اعتمدوا (الرأي) دليلاً فيما لا نصَّ فيه، فإنهم لم يُلزِمُوا غيرَهم بما رأوه. يدل على ذلك ما رُوي أن عمر بن الخطاب لقي رجلاً، فقال: ما صنعتَ؟ قال: "قضى عليٌّ وزيدٌ بكذا"، قال: "لو كنتُ أنا لقضيتُ بكذا"، قال: فما منعكَ والأمرُ إليك؟ قال: "لو كنتُ أردُّك إلى كتاب الله، أو إلى سُنة نبيه -ﷺ-، لَفعلتُ، ولكني أردُّك إلى رأي، والرأي مشترك"، فلم ينقض ما قال عليٌّ وزيد.
- ولا شك أن هذه الرُّوح المنهجية ساعدتْ كثيرًا على نموِّ الفقه وازدهاره، والدليل على ذلك أنه عندما غابت هذه الروح، مال الفقه إلى التقليد والتعصب المذهبي والانتصار للآراء، ممَّا أثر على مسيرة الفقه، فتخلَّف عن مواكبة التطورات الحادثة في العالم الإسلامي.



N. Y.